

الرقابة الشرعية المتخصصة على أنشطة البنك الإسلامي

The legitimate control of the specialized agencies on the activities of the Islamic Bank

د. سعيدان رشيد

جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر
rachiden70@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/ 04 /13

د. رمضاوي سليمان

المركز الجامعي نور البشير، البيض ، الجزائر
slimane26051969@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019 /11/ 23

الملخص: تعتبر " الرقابة الشرعية المتخصصة" من بين الأدوات الرقابية المستحدثة في العمل البنكي، و ترد أصولها للنظام المالي الإسلامي، وهي إحدى الخصائص الذاتية المميزة للنظام الإسلامي و أكثرها خطورة على نجاح المؤسسة المالية أو إخفاقها، وتميز هذه الرقابة من حيث كونها ذات وظائف متعددة فهي لا تقف فقط عند ضبط أنشطة المصرف من الناحية الشرعية و الناحية التقنية المالية، ولكن دورها إسهامي أيضا استجابة للمتطلبات المستجدة حيث تعمل على تقديم البدائل الشرعية لإثراء العمل البنكي الإسلامي، و تنمية الوعي المصرفي لدى العاملين و العملاء و الأفراد، و لأجل تلك المقاصد الشرعية أسند لجهاز أو هيئة الشرعية " هيئة الفتوى" متخصصة "وظيفة الرقابة" يمارسها بكل استقلالية مستمدا أحكامها من النص المنشئ في النظام التأسيسي للمصرف و في ذات الوقت ملتزما بالمحددات و الضوابط و المعايير المنصوص عليها في التنظيمات ذات الصلة بقانون تأسيس المصرف و تنظيم عمله.

الكلمات المفتاحية: البنك الإسلامي - الرقابة الشرعية - اختصاصات الرقابة - التدقيق الشرعي - الأخطاء و المخالفات الشرعية .

Abstract: The Sharia Supervisory Board is one of the most important and distinctive features of the Islamic system. It is one of the most distinctive features of the Islamic system and is the most dangerous to the financial institution's success or failure. We stand only when the Bank's activities are regulated in terms of legality and financial technicality, but its role is also contributing to the emerging requirements as it provides legal alternatives to enrich Islamic banking work and develop banking awareness among employees, customers and individuals. The "Fatwa Authority" is a legal entity that is established as an independent authority deriving its provisions from the text established in the Bank's Articles of Association and is committed to the parameters, controls and standards stipulated in the regulations related to the law establishing the bank and its organization.

Key Words: Islamic Bank- Sharia Control- Terms of reference- Forensic Auditing- Errors and irregularities.

JEL Code: G19.

مرسل المقال :سعيدان رشيد (rachiden70@gmail.com)

المقدمة :

تهدف الدراسة الماثلة بين أيدينا إلى تبيان المرتكزات الأساسية لنظام الرقابة الشرعية على أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية بدءاً من أصول فكرة الرقابة الشرعية مروراً باختصاصاتها و حجية قراراتها و آرائها الشرعية في معرض الإفتاء و مدى إلزاميتها تجاه الإدارة التنفيذية للمؤسسة وصولاً إلى مسؤولية الجهاز الشرعي مناقشين طبيعة مسؤوليته من الناحيتين الشرعية و القانونية، على قدر ما توافر لدينا من مادة شرعية و قانونية، و عليه تم طرح الإشكالية التالية : ما هي المرتكزات الأساسية لنظام الرقابة الشرعية على أنشطة المؤسسات المصرفية الإسلامية ؟ للإجابة عن الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية و ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين البنوك التجارية؟
- ما هي وسائل الرقابة المركزية اتجاه كل من البنوك الإسلامية و البنوك التجارية ؟
- ما مفهوم الرقابة الشرعية المتخصصة على الأنشطة المصرفية بين البنك الإسلامي و عملائه ؟
- ما هي الاختصاصات الوظيفية لجهاز الرقابة و مدى حجية قراراته الشرعية تجاه الإدارة التنفيذية ؟
- ما هي مسؤولية الجهاز الشرعي من الناحيتين الشرعية و القانونية و نتائج ذلك ؟

أهداف الدراسة : هدفت الدراسة إلى ما يلي:

- تقديم مجموعة من المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية.
- المقارنة بين البنوك التجارية و الإسلامية .
- إبراز وسائل الرقابة المركزية و تبيان المرتكزات الأساسية لنظام الرقابة الشرعية المتخصصة على البنوك الإسلامية.

للإجابة عن الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية و ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين البنوك التجارية ؟
- ما هي وسائل الرقابة المركزية اتجاه كل من البنوك الإسلامية و البنوك التجارية ؟
- ما مفهوم الرقابة الشرعية المتخصصة على الأنشطة المصرفية بين البنك الإسلامي و عملائه ؟
- ما هي الاختصاصات الوظيفية لجهاز الرقابة و مدى حجية قراراته الشرعية تجاه الإدارة التنفيذية ؟
- ما هي مسؤولية الجهاز الشرعي من الناحيتين الشرعية و القانونية و نتائج ذلك ؟

أهداف الدراسة : هدفت الدراسة إلى ما يلي:

- تقديم مجموعة من المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية.
- المقارنة بين البنوك التجارية و الإسلامية .
- إبراز وسائل الرقابة المركزية و تبيان المرتكزات الأساسية لنظام الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

لغرض الإجابة على مشكلة الدراسة و الأسئلة الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين :

الأول يشمل الإطار النظري للبنوك الإسلامية و التجارية و الثاني يمثل الرقابة الشرعية المتخصصة على البنوك الإسلامية.

1. الاطار النظري للبنوك الإسلامية و التجارية:

1.1. مفاهيم حول البنوك الإسلامية:

اختلفت تعريف الكتاب والباحثون لمفهوم البنوك الإسلامية، فبينما نجد الدكتور سامي حمود يعرفه بقوله " أي مؤسسة مرخصة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية ووفقا للمبادئ الإسلامية" نجد الدكتور أحمد النجار يعرفه بقوله "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي" وعرفه الدكتور عوف محمود الكفراوي بأنه " مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"، ومن خلال النظر إلى هذه التعريفات وغيرها نجد أنها مجملها تحاول إبراز العناصر التالية (العمايده، 2013، صفحة 05).

- البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية.
- عدم تعامل هذه المؤسسة بالربا قطعيًا.
- تنقيد هذه المؤسسة بالشريعة الإسلامية والحلال والحرام في تعاملها.
- تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحياة الطيبة الكريمة للأفراد.

2.1. أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و التجارية:

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في جوانب وتختلف معها في جوانب أخرى، فتتفق معها في الجوانب التالية:

- أنها مؤسسات على شكل شركة تجارية يتم تسجيلها بالسجل التجاري وينطبق عليها قانون الشركات.
- يتم طرح أسهم البنوك الإسلامية للبيع إلى المواطنين شأنها في ذلك شأن البنوك الربوية.
- تمارس نشاطها داخل وخارج الدولة.
- تخضع شأنها شأن البنوك الربوية لقوانين وأنظمة الدولة الموجودة فيها، وتطبق عليها السياسات النقدية.
- و تختلف مع البنوك الربوية في الجوانب التالية والتي تعتبر من خصائصها ومميزاتها.
- عدم تعاملها بالربا أخذ و عطاء.
- تقيدها بالشريعة الإسلامية من حيث الحلال و الحرام.
- خضوع المشاريع التي تموّلها البنوك الإسلامية لسلم الأولويات الضرورية والحاجيات والتحسينات والكماليات

- تتعامل البنوك الإسلامية مع جميع الأفراد بعكس البنوك الربوبية التي لا تتعامل إلا مع من يحقق فوائدها ويقدم الضمانات المطلوبة.
- تهتم البنوك الإسلامية بالاستثمار المباشر سواء بنفسها أو عن طريق المشاركة في الأرباح بعكس البنوك الربوبية التي لها القرض الممنوح وفوائد ربح المشروع أو خسر
- ميزانية البنك الإسلامي تختلف عن ميزانية البنك الربوي، ففيها يغيب بند القروض وبند الأوراق التجارية المخصومة، ويظهر بند الاستثمارات مراجعة ومشاركة وبند ودائع الاستثمار.
- تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والروحية والأخلاقية.
- تعطي البنوك الإسلامية العمل أهمية في توزيع الأرباح وتعتبره شريكا للمال في تحقيق الأرباح بعكس البنوك الربوبية التي تفرد المال بجميع الفائدة.
- البنوك الإسلامية تشارك في الأرباح والخسائر انطلاقا من القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم".
- تقدم البنوك الإسلامية خدمات تهدف لإقامة التكافل الاجتماعي كالقرض الحسن.
- البنوك الإسلامية لها شعبية اجتماعية وقبول لدى الأفراد لتحقيقها الطمأنينة من حيث العمل بالحلل والبعد عن الحرام.
- تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ التسامح والرحمة ولا يؤخذ من العميل المتأخر بدفع القسط أية فوائد نظير التأخير، انطلاقا من قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

3.1. وسائل الرقابة المركزية :

تهدف مراقبة البنوك إلى: التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف، مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما ونوعاً، العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها، التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي. تتركز الرقابة المركزية سالفه الذكر على عدة وسائل يمكن إدراجها على النحو التالي :

أ. **تسجيل البنوك:** تبدأ علاقة البنك المركزي، أو السلطة النقدية، بالبنك التجاري قبل تأسيس الأخير. إذ توجب على مجموعة المساهمين الذي يعتزمون تأسيس مصرف تجاري تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعماً بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك التجاري يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي. ويعتبر التسجيل Registration بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك التجاري من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطياته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

ب. **البيانات الدورية:** ثم تتقدم الرقابة خطواتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك التجارية تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حده، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية ولا بد من إلقاء مزيد من الضوء على هذا الأسلوب الرقابي الهام وتناوله بشيء من التفصيل. وأهم البيانات الدورية التي يلتزم البنك التجاري بتقديمها للسلطة النقدية ما يلي:

ب.1. **بيان الموجودات والمطلوبات Liabilities Statement & Assets:** يلتزم كل مصرف تجاري بتقديم بيان بمركزه المالي شهرياً، على نموذج خاص تعدده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي، وبالطبع يختلف النموذج من بلد لآخر، ولكن تتفق النماذج جميعها في تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، وعلى التسهيلات الائتمانية، بصفتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال. و تبعاً لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (تحت الطلب، توفير، إشعار، لأجل) وحسب العملات (عملة وطنية، عملات أجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام، قطاع خاص) إلى غير ذلك من التصنيفات. وتبعاً لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف التسهيلات الائتمانية (في البنك التجاري) حسب أشكالها (جاري مدين، قروض، خصم كمبيالات)، وحسب توزيعها وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة (إسكان، زراعة، صناعة، تجارة، مهن حرة، أفراد... الخ).

وتبعاً لهذا التركيز أيضاً يتضمن النموذج تصنيف الاستثمار والتمويل (في المصرف الإسلامي) حسب أشكالها (البيوع المختلفة، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، التأجير... الخ)، وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب توزيعها على القطاعات الاقتصادية المستفيدة.

ولا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها رأسياً وأفقياً، وإنما يتيح التحليل أيضاً التوصل إلى النسب والمؤشرات الهامة في البنك، وفي النظام المصرفي مثل: نسبة السيولة القانونية، نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة الائتمان إلى الودائع (البنك التجاري)، نسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع (المصرف الإسلامي)، النسب التي تقيس ملء رأس المال، نسبة الودائع الادخارية، نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (البنك التجاري)، صافي القيمة (Net Worth)، والأهمية النسبية لكل مصرف في الجهاز المصرفي ... الخ.

ب.2. **الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر:** بتحليل الميزانية العمومية (Balance Sheet) للبنك تتمكن السلطة النقدية من معرفة تطور نشاط كل مصرف على حده، وأوجه القوة والضعف فيه، ومقارنته بغيره من البنوك، إن نتائج التحليل ضرورية جداً لإدارة مراقبة البنوك، عند دراسة إمكانية تأسيس بنوك جديدة، أو الترخيص لفروع بنوك قائمة. كما أن تحليل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في البنوك يفيد مراكز الإحصاء المختلفة في الدولة، إذ أنها تمكن الباحث من معرفة اتجاه منجزات النظام المصرفي كقطاع رائد في الاقتصاد الوطني وكمؤشر لنمو القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ج. التصريح عن الأخطار المصرفية : (Centralisation of Banking Risks): يقدم كل مصرف شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب البنك بأمواله، والتي هي في معظمها ودائع للجمهور. وتقدم البنوك التجارية هذه البيانات من خلال أرقام سرية ينظمها البنك المركزي بدل استخدام أسماء متعاملي البنك حفاظا على سرية المعلومات المعطاة. بل، وأكثر من ذلك، تقوم بعض البنوك المركزية بفصل هذه المعلومات بين أكثر من قسم داخل إدارة مراقبة البنوك، بحيث يحتفظ قسم معين في الإدارة ببطاقات خاصة بالأسماء والأرقام السرية دون المبالغ، ويحتفظ قسم آخر ببطاقات خاصة بالأرقام السرية والمبالغ المخصصة (Limits)، والمبالغ المستعملة (Utilized) دون الأسماء.

إن تجميع وتحليل بيانات الأخطار المصرفية يتيح للبنك المركزي ثروة من المعلومات الضرورية عن أهم وأخطر نشاط تقوم به البنوك، وهو الإقراض والاستثمار والتمويل، والذي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما يتيح التحليل للبنك المركزي معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الائتمانية (أو الاستثمار والتمويل) التي يقدمها كل مصرف تجاري، وبالتالي تحديد الأمانة التي يتمتع بها المودع، حيال إيداعه في البنوك. تتيح بيانات الإخطار المصرفية للبنك المركزي، معرفة تطور عدد المتعاملين المدرجين في كشوف الأخطار لكل مصرف، وتصنيف التسهيلات الائتمانية إلى تسهيلات مباشرة (جاري مدين وسلف وخصم كمبيالات وأقساط التمويل) وتسهيلات غير مباشرة (كفالات و إتمادات).

د. الرقابة على الائتمان : تجيز القوانين للبنك المركزي استخدام أساليب عديدة لفرض رقابة كمية (Quantitative) وأخرى نوعية (Qualitative) على الائتمان على الوجه التالي:

د.1. الرقابة الكمية على الائتمان (Quantitative Credit Control): وتستهدف التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك لمختلف القطاعات الاقتصادية، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقص عن طريق استخدام البنك المركزي لواحدة أو أكثر من الأدوات التالية: تغيير سعر الخصم وإعادة الخصم، بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة، تغيير نسبة الاحتياطي النقدي، تغيير نسبة السيولة.

ولا يخفي أن نجاح استخدام هذه الأدوات، منفردة أو مجتمعة، لمعالجة الأوضاع الاقتصادية، من كساد أو تضخم، يعتمد على صحة افتراضات البنك المركزي وميكانيكية تطبيقها، ومرونة العرض والطلب على الائتمان.

د.2. الرقابة النوعية على الائتمان (Qualitative Credit Control): وتستهدف تشجيع البنوك على التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

— تحديد حصص مختلفة من القروض للقطاعات الاقتصادية، وكأن يفرض على البنك تقديم حد أدنى لنسبة مئوية معينة من الائتمان لقطاع معين بذاته لتنشيط ذلك القطاع.

- التمييز في أسعار الفائدة باختلاف أغراض القروض، كأن يفرض على البنك تقاضي سعر فائدة أقل على الائتمان الممنوح لقطاع معين بذاته. (ويلاحظ أن هذه الأداة تتطلب استخدام الأداة الأولى أيضا، وإلا أدى تطبيقها إلى إحجام البنوك عن إقراض القطاعات المطلوب تنشيطها.
- التمييز في أسعار إعادة الخصم باختلاف أغراض إصدار الأوراق التجارية، كأن يتقاضى البنك المركزي سعرا أقل عند إعادة خصمه للأوراق العائدة للقطاعات الأكثر أهمية في خطة الدولة.
- إعفاء القروض للقطاعات الإستراتيجية من سقفوف الائتمان المحددة لكل مصرف.

هـ. فرض النسب والحدود الإلزامية (Ratios & Limits): لتحقيق أهداف معينة، يفرض البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية نسباً أو حدوداً إلزامية لا يجوز للبنك تخطيطها بحال، وإلا اعتبر مخالفا وتعرض للعقوبة. وأهم هذه النسب: نسبة الاحتياطي النقدي (Cash Reserve Ratio)، نسبة السيولة القانونية (Légal Liquidity Ratio)، نسبة الائتمان إلى الودائع، نسبة الائتمان إلى الودائع ورأس المال، نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الودائع، نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الحسابات الجارية، نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات، نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الموجودات الخطرة المرجحة، سعر الفائدة الدائنة والمدينة، سعر الخصم وإعادة الخصم (Discount & Re-Discount Rates).

و. تفتيش البنوك: تخطو الرقابة على البنوك، خطواتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى (Field Inspection) رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة، ووفقا لمنهاج محدد. وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش، يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش المعني، ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق، بادئ ذي بدء، من صحة المعلومات التي يقدمها البنك التجاري للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية.

ز. الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية: يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لمتعاملين مثل العملة التي تتقاضها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الاعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية... إلى غير ذلك.

ح. دراسة تقارير مراقبي الحسابات: تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل مصرف مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمد البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مشفوعا بالتوصيات التي يراها

المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك. ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذا التقرير، الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل. هذا، ويعتبر مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة تقريره.

4.1. تحديات البنك المركزي و أدواره المختلفة على قطاع البنوك:

يعتبر البنك المركزي المسئول عن السياسة النقدية والمالية، وعليه تعتمد الحكومة في الحفاظ على الاستقرار والنمو الاقتصادي، ويمارس البنك المركزي أدواره التنظيمية والرقابية والتمويلية لقطاع البنوك بواسطة جملة من الأدوات أو الآليات صممها مهندسو المالية التقليدية القائمة على الفائدة منذ قرون، لذلك يطرح تصميم أدوات رقابية وتمويلية منضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية أو تكييف الأدوات التقليدية لتتواءم معها تحديات كبيرة.

أ. **الدور التنظيمي:** أول تحدي يواجهه البنك المركزي بعد اقتناعه بمجدوئية المالية الإسلامية، هو الاختيار القانوني والتنظيمي لكيفية إدخال المصرفية الإسلامية في النسيج البنكي الوطني القائم أصلاً على النظام البنكي التقليدي الغربي، وهنا سيتعين عليه اعتماداً على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال الاختيار بين ثلاثة طرق:

أ.1. **طريقة تحويل النظام المصرفي بالكامل بما فيه البنك المركزي ذاته إلى النظام الإسلامي:** وهو ما يعني أن يحرم البنك المركزي على نفسه وعلى البنوك الوسيلة الفائدة أخذاً و عطاء واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وحينها يتوجب على البنك المركزي اعتماد أدوات رقابية إسلامية جديدة أو تغيير أسس الأدوات التقليدية بحيث تتوافق كلياً مع مبادئ المصرفية الإسلامية، وقد اعتمدت هذه الطريقة كل من باكستان وإيران والسودان وأعلنت ليبيا مؤخراً أنها ستعتمدها في القريب العاجل.

أ.2. **طريقة الحفاظ على النظام التقليدي:** دون تحويل وإصدار قانون خاص ينظم رقابة وإشراف البنك المركزي على قطاع البنوك الإسلامية كما فعلت كل من ماليزيا وتركيا والإمارات واليمن والكويت ولبنان... وفي هذه الحالة يستمر إشراف البنك المركزي ذي النظام التقليدي على البنوك الإسلامية بعد تغيير أدواته الرقابية لتتلاءم مع ضوابط الشريعة و تأخذ في الاعتبار خصوصيات البنوك الإسلامية.

أ.3. **أما الطريقة الأخيرة:** فيتم الترخيص للبنوك الإسلامية مع إلزامها بكل الأدوات الرقابية التقليدية أو إعفائها من بعضها كما فعلت الدنمرك وبريطانيا ومصر والأردن و الفيليبين والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا بما فيه دولتي مالي والسنغال المجاورتين.

وتبدو طريقة إصدار البنك المركزي لقانون خاص لتنظيم الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية وسير العمل فيها أكثر هذه الطرق نجاعة ورفعا للمعوقات أمام نمو و ازدهار هذا القطاع، مع الإبقاء على المنافسة الشريفة وغير المحجفة بين البنوك التقليدية والإسلامية، كما أنها تبدو أكثر وجاهة وملائمة والتزاماً بسنة التدرج، حتى إن أردنا تحويل النظام المصرفي برمته إلى النظام الإسلامي.

من جهة أخرى، تعتمد معظم البنوك الإسلامية أو كلها مجالس شرعية، تعرض عليها كل أدواتها ومعاملاتها المالية لتنظر في حليتها أو تماشيها مع الشريعة الإسلامية، وتقوم بعض البنوك المركزية بتكوين مجلس شرعي تحت رعايتها يمكن أن تقتطع تعويضات أعضائه من خلال مساهمات أو إتاوات تفرض على كل البنوك الإسلامية، وتطرح عليه

جميع البنوك المرخصة أدائها ومعاملاتها المستحدثة للبت في شرعيتها بحياذية قد لا تتوفر عندما تكون المجالس تابعة للبنوك ذاتها.

ب. **الدور الرقابي:** يحتاج البنك المركزي للقيام بدوره الرقابي على البنوك الإسلامية إلى مراعاة كون هذه البنوك، تخضع بحكم صفتها الإسلامية إلى رقابة شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الفقه الإسلامي. وهكذا فإن مراعاة هذه الازدواجية الرقابية وتوفير مناخ تنافسي حر يسمح لهذه البنوك بالقيام بدورها الإنمائي والاجتماعي والاقتصادي المشهود علميا تقتضي مراعاة خصوصيتها، خاصة ما يتعلق باعتمادها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتحريمها المطلق للفائدة أخذاً وعطاءً.

2. الرقابة الشرعية على الأنشطة المصرفية الإسلامية:

1.2. مفهوم الرقابة الشرعية على الأنشطة المصرفية بين البنك الإسلامي و عملائه:

يقتضي المنطق الفقهي والقانوني لمفهوم الرقابة الشرعية التصدي لطائفة من المسائل متعين علينا تحديدها وضبطها باللائم كيلا لا تختلط بالمفردات الآخر التي من شاكلتها وذلك للحصول على تأصيل شرعي وقانوني يجعل الوصول سهلا إلى تطبيقاتها العملية، وعليه بوسعنا تفريع دراسة مفهوم الرقابة إلى شعب أربع، أولها أصول فكرة الرقابة الشرعية. ثانيها مدلول الرقابة الشرعية، ثالثها: التعريف بالجهاز المختص بوظيفة الرقابة الشرعية، رابعها مراحل الرقابة الشرعية وإجراءاتها، ولإفادة يتعين أن نفرّد لكل موضوع فرعاً خاصاً به، وذلك على الترتيب الموالي:

أ. **أصول فكرة الرقابة الشرعية:** المجمع عليه فقها أنه لا يكون العمل أيا كان صحيحاً حتى يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما كان العمل مخالفاً لذلك يترتب عليه البطلان كجزاء شرعي، ويصبح عديم الأثر في حق من صدر منه أو في حق الغير وهذه الفكرة تجد أساسها وأصلها الشرعي فيما حكاه الإمام زروق اليعمرى المالكي في قواعده الشهيرة " لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه " (زروق المالكي، 1989، صفحة 48). ويكاد هذا الأمر أن يكون إجماعاً من المذاهب، وقد روي أيضاً عن مالك رحمه الله كان يأمر التجار بتعلم أحكام البيوع لئلا يقع أحدهم في المحذور الشرعي، وإذا وجد أحداً لا يفقه هذه الأحكام أمر بإبعاده من سوق المسلمين، وقال له تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق (الكتاني، د.س، صفحة 19).

وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول: من اتجر بغير فقه فقد إرتطح (ارتبك) في الربا (الكتاني، د.س، صفحة 17)، وكان بعض التجار إذا سافروا اصطحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم (الكتاني، د.س، صفحة 18).

ب. **تعريف الرقابة الشرعية موضوعاً وعضوياً (اصطلاحاً):** تعني بالرقابة المدلول الاصطلاحي العام أنها عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد (الشويكي، 1981، صفحة 31)، وقد تعددت التعريفات الرقابة الشرعية وامتازت بعضها عن بعض غير أن معظمها إما يتخذ المعيار الموضوعي كأساس لفكرته وهو التركيز على موضوع الرقابة في حد ذاتها، وأما الآخر يأخذ بالمعيار العضوي

كأساس لفكرته و هو التركيز و الاستناد على العضو أي بالجهاز الشرعي المختص بوظيفة الرقابة أو بوظيفة التدقيق الشرعي (حماد ح.، صفحة اسلام اونلاين).

أما ثالثهما فقد جاء بتعريف لها يمزج بين المعيارين في آن واحد و قد وقع اختيار الباحث على بعض التعريفات لأنها تبلغ حد الكفاية و تغني عن الكثير منها، ورد مثلاً تعريف الأستاذ عبد الستار أبو غدة " هي متابعة و فحص و تحليل لأنشطة و الأعمال و التصرفات و العمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و ذلك باستخدام الوسائل و الأساليب الملائمة و المشروعة، مع بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها و وضع البدائل المشروعة لها و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي..." (أبو غدة، 2019).

و واضح أن هذا التعريف جاء خلواً من الإشارة إلى الجهاز القائم بوظيفة الرقابة إذ ركز على موضوع الرقابة و نطاقها بينما حتى تكفل عناصره إنما كان ينبغي حسب رأي الباحث أن يتضمن التعريف بالجهاز المختص (المعيار العضوي) لتحديد تكوينه و درجته في الهرم التنظيمي الهيكلي للمؤسسة المالية و هو عنصر أساسي و في ذات الوقت يقتضي الأمر الجمع بينه و بين وظيفته و هي العنصر الأساسي الثاني و بذلك تكتمل معادلة التعريف بشقيها الموضوعي (الرقابة) و العضوي (الجهاز أو الهيئة).

و مهما يكن من أمر، فإنه يمكن إيراد تعريفاً جامعاً لعله يشمل كل عناصر الرقابة الشرعية و هو كالآتي: " هي للتحقق من مدى توافق و تطابق أنشطة المصرف الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، و يستند مهمة الرقابة لجهة مستقلة عن الرقابة الإدارية، حيث تكون هيئة الرقابة الشرعية وحدة مستقلة بذاتها، و متصلة بأعلى مستوى إداري" (حماد ن.، 2010، صفحة 312).

أما بالنسبة لتعريف الهيئة أو الجهاز القائم أو المختص بوظيفة الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسة المالية و ذلك استناداً إلى المعيار العضوي، فقد عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين جهاز الرقابة الشرعية بأنه " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، و يجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، و يفتقه المعاملات (غدة، 1993، صفحة 35). و لئن كانت الهيئة الشرعية تضطلع ابتداءً و غاية بوظيفة الرقابة بواسطة قرارات إنثائية بإرادة منفردة و ملزمة تبعياً لأحكام الشريعة الإسلامية غير أن عملها هذا يكتسي طابعاً نظرياً غير مفعّل عملياً، لذا اقتضى المنطق التنظيمي تنصيب جهاز خاص يقوم بالوظيفة التنفيذية، و هو في الحقيقة جهاز تابع لهيئة الرقابة الشرعية يقوم بتدقيق و متابعة و فحص و تحليل كافة الأعمال المصرفية و التصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الوحدات للتأكد من أنها تتم وفق قرارات و توصيات هيئة الرقابة، و ذلك باستخدام الوسائل و الأساليب و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فوراً، و تقديم التقارير الشرعية المتضمنة الملاحظات و الأخطاء" (داوود، 1996م، صفحة 35).

و الخلاصة أن جهاز التدقيق الشرعي يعد بمثابة جهة ذات اختصاص تنفيذي أي يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية على أرض الواقع مراعيًا أثناء قيامه بمهمة التنفيذ كافة الإجراءات الإدارية و الشرعية، كما يراقب و يصوب

المخالفات عمليا، ينتصب للإنصات لانشغالات و الاستفسارات الشرعية في مجالات العقود و الاستثمارات و المعاملات بشتى أنواعها، و قد وصفه البعض (حوامده، 2016، صفحة 730) - بحق - أنه حلقة وصل بين الإدارة التنفيذية و هيئة الرقابة الشرعية، و لكن ما ننبه إليه أن وظيفة التدقيق الشرعي مستقلة عن الإدارة التنفيذية بصفة مطلقة، ولكن الجهاز المختص بالتدقيق تابع تنظيميا و شرعيا للهيئة الشرعية تبعية الرؤوس للرئيس، لا يمارس وظيفة التدقيق الشرعي و التفتيش الشرعي إلا تحت إمرة و سلطة هيئة الرقابة، و ما هنالك من سلطان عليه من قبل إدارة البنك الإسلامي (مجلس الإدارة مثلا) بسبب ما للهيئة الشرعية من صفة الاستقلالية، و بما أن جهاز التدقيق تابع لها فتنسحب إليه هو أيضا طابع الاستقلالية عن جهة الإدارة التنفيذية، و ذلك كما أشرنا سابقا يقوم كضمانة و كصمام أمان ضد التحكم و التأثير على إدارته في تنفيذ قرارات الشرعية و حريته في الترجمة العملية للتصورات الإسلامية في مجال المعاملات و الاستثمارات و العقود المبرمة من قبل البنك الإسلامي بكل نزاهة و شفافية و مصداقية.

ج. مراحل الرقابة الشرعية و إجراءاتها: لئلا يقع أي تصرف بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، في أية مرحلة من مراحل إبرامه مع عملائه المصرف الإسلامي و خصوصا في مرحلة التنفيذ، و هي أهم مراحل الأعمال المصرفية و أخطرها، و يجب حينئذ تفعيل و استنفار أقصى لوظيفة التدقيق الشرعي التي يختص بها الجهاز التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية بما يحقق التمحيص الجزئي و الكلي لكافة الإجراءات، سواء تلك السابقة على التنفيذ أو تلك المعاصرة له أو اللاحقة على التنفيذ، سنشرح ذلك على النحو الموالي:

ج.1. الرقابة السابقة على التنفيذ (رقابة وقائية): هي عبارة عن دراسة و تمحيص ما يعرض على الهيئة من مسائل ذات الصلة بالأعمال التي يعتزم المصرف القيام بها ثم نختم هذه العمليات و نتوحيها بإبداء "الرأي الشرعي" فيها، لاسيما إذا كانت من المسائل الظنية القابلة للاجتهاد، أما إذا كانت المسألة المستفتى فيها من صور القواطع الأدلة الظاهرة، فلا مسأغ للاجتهاد في مورد النص (الرقاء، 1968، صفحة 1080).

و لا يمارس البنك أي عمل من الأعمال الجاهزة المهيأة للتنفيذ بأدوات توظيف الأموال، إلا بعد تسليط رقابة التدقيق الشرعي، بحيث لا يعمل في أية صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر و إبداء الرأس فيه (حماد ن.، 2010، صفحة 363).

و كذلك الأمر يتم إعماله بالنسبة لكليات المسائل و جزئياتها ذات الصلة بمرحلة ما قبل إبرام الاتفاقيات أي مرحلة التعبير عن إرادة المصرف إيجابا أم قبولا، خصوصا تلك المعتمد و المراد إبرامها مع المصارف الأخرى التقليدية منها أو الإسلامية أو الشركات التجارية و المدنية كشركات التأمين بأنواعه مثلا، بحيث يكون مضمونها و صياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (حماد ن.، 2010، صفحة 363).

ج.2. الرقابة أثناء التنفيذ (الرقابة التشخيصية العلاجية): تلك التي تتكون مجموع إجراءاتها من المتابعة الشرعية للعملية - لا النظرية فقط- لأعمال المصرف و أنشطته المالية و الاستثمارية خطوة خطوة للتأكد و التيقن من الالتزام بتطبيق قرارات و توصيات الهيئة الشرعية، و بما أن جهاز التدقيق الشرعي موكول إليه هذه الوظيفة و من حيث كونه جهاز يقوم بالتفتيش عن الأخطاء أثناء سير المصرف و تصحيحها بالالزام الشرعي نظريا أو عمليا

و إزالة كل العوائق و الإشكالات أمام حركة البنك بما يحقق غائبا نجاح العمل المصرفي الإسلامي و نزاهته و مصداقيته مقارنة مع البنوك التقليدية.

و في الأخير يحرر جهاز التدقيق الشرعي تقريراً متضمناً كل الأخطاء و المخالفات و الاستفسارات على كافة مستويات التنفيذ و في كل المجالات الاستثمارية، ثم يرفعه إلى الهيئة الشرعية للإطلاع عليه و مراجعته شرعياً و قانونياً لتسديد و تصويب كل عمليات المصرف المخالفة أو تعديلها و إبداء الرأي بشأنها (حماد ح.).

و ما يقال عن هذه الرقابة أنه ليس بحاف على المتخصص الخبير بالعمل المصرفي أن الرقابة على مستوى التنفيذ هي رقابة نوعية و على أهميتها كانت تفتقد في معظم البنوك الإسلامية، أما الآن فقد أصبح الأمر معمماً إذ أضحت كل هيئات الرقابة بإمكانها أن تضع يدها على تفاصيل العمل، و أن تشارك في إيجاد الحل للمشاكل بعد أن تفهمها من واقع الملفات لا في صورة " سؤال و جواب " (عطية، 1407 هـ، صفحة 74).

ج.3. الرقابة بعد التنفيذ (الرقابة اللاحقة): الأساس و الباعث على تأسيس المصرف الإسلامي يتمثل ابتداءً و استمرار و غاية بشكل حثيث في تطبيق قواعد العمل الإسلامي، فإن ذلك يتطلب من الهيئة المراجعة و التدقيق المستمرين لأعمال المصرف وفقاً للضوابط الشرعية و الضوابط القانونية و التنظيمية أيضاً، للتحقق من صحتها الشرعية بعد طور التعبئة، و في سبيل ذلك يقوم جهاز التدقيق بإتباع أسلوب العينات العشوائية (حماد ح.) حيث يختار بعض أنواع العقود المبرمة في مجال الاستثمار مثلاً للتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بتقارير الرقابة القبلية.

2.2. الاختصاصات الوظيفية لجهاز الرقابة الشرعية و مدى حجية قراراته تجاه المؤسسة:

أ. مبدأ استقلالية جهاز الرقابة كضمانة لممارسة اختصاصاته بحرية: الاستقلالية في مفهومها العام تعني عدم وجود أية تبعية شرعية أو قانونية لأية جهة مهما كانت طبيعتها إدارية أو مالية أو رقابية علياً أو دنياً في الهرم التنظيمي للمؤسسة المالية ذاتها أو خارجها، لذلك فإنه ينبغي أن يمارس الجهاز الشرعي اختصاصه الرقابي الشرعي بكل حرية بعيداً عن التأثير الإداري لإدارة المؤسسة أو الجمعية العمومية أو المساهمين و متحرراً من أنواع الضغوطات، و طالما أن القانون التأسيسي أو النظام التأسيسي يمنح الهيئة سلطة الرقابة الشرعية تمارسه بصفة مستقلة فإن كل قراراتها المتخذة بشأن المسائل و المواضيع التي تدخل في مجال وظيفتها تعد محمية شرعاً و قانوناً من الاعتداء و التجاوز و التدخلات.

و من أثر الاستقلالية أيضاً دفع الشك و الريب عن حياد الهيئة و عن موضوعية قراراتها الشرعية، و بناء عليه ارتأى البعض أنه لتحقيق درجات متناهية من الحياد و الموضوعية أنه يجب اتخاذ إجراءات صارمة، و من بين هذه الإجراءات: عدم اشتراك أي عضو من أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية و المالية التي تختص بالتنفيذ الإداري و المالي (أبو غدة، 2019، صفحة 56). إذ لا بد أن تغيب كل حالات التناهي أي الجمع بين عضوين في لجنتين مختلفتين

ب. اختصاصات جهاز الرقابة الشرعية مستمدة من أساس وجودها: للجهاز الولاية العامة و الكاملة للنظر في أنشطة المصرف من حيث ممارستها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و بالرجوع لما قرره هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين نجد أنها تحدد هذه الوظائف تحديداً دقيقاً واضحاً، و ذلك بقولها: " توجيه

نشاطات المؤسسة و مراقبتها و الإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية" (حماد ن.، 2010، صفحة 364).

أما الأعمال الفنية بحسب طبيعتها فتخرج عن إطار وظيفتها، و لكن مع ذلك أجازته هيئة المحاسبة و المراجعة أن يضم لجهاز الرقابة الشرعية أعضاء متخصصين - من غير الفقهاء - في التدقيق الحسابي الخارجي، في مجال الاقتصاد و المصرفية تساعد في إخراج المسألة التقنية المعقدة في شكل واضح، مما يهيئ الوصول إلى تخريج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة (عطية، 1407 هـ، صفحة 73)، لتكون على قدر من المسؤولية في ضوء كونها أحد أجهزة البنك المعاونة له في تحقيق أهدافه (البعلي، 1991، صفحة 217).

فيما يلي نورد أهم الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الشرعية:

- تمحيص و مراجعة قانون المؤسسة المالية.
 - دراسة صيغ العقود و الاتفاقيات و ذلك بعرضها بندا بندا على التدقيق الشرعي.
 - مساعدة الإدارة في إعداد نماذج و صيغ عقود تعتزم إبرامها مع العملاء مستقبلاً.
 - دراسة نماذج عقود مقترحة من قبل العملاء.
 - مناقشة المشروعات و دراسة الجدوى من وجهة النظر الشرعية (حسن، 1996، صفحة 56).
 - وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
 - المراجعة الشرعية الدورية لكافة مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري.
 - الرد على كل الأسئلة و الاستفسارات و الاستيضاحات مهما كانت وجهة ورودها.
 - الرد على الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين و يتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية (حسن، 1996، صفحة 23).
 - عقد ندوات و مؤتمرات تجمع تحية العلماء و المتخصصين لمواجهة ما يطرأ من معاملات مستجدة، لذلك تسعى هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الحالية بالبحرين لعقد عدد من المؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية و الإسلامية (حماد ح.).
 - سرعة التدقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ (حسن، 1996، صفحة 57).
 - القيام بحل المنازعات و الخصومات بين المؤسسة المالية و بين الجهات الأخرى، إذ يقف الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، و يكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما و حاسماً للنزاع القائم بينهما (حماد ن.، 2010، صفحة 336).
 - مراجعة الميزانية العامة و تقرير مراقب الحسابات (حسن، 1996، صفحة 57).
 - مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل تقارير البنك المركزي.
 - تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية (حسن، 1996، صفحة 57).
- و يجب أن يشتمل التقرير السنوي للهيئة الشرعية على جملة من العناصر التي تعتبر عناصر جوهرية إذ بإغفال هذه العناصر قد يصبح التقرير معيباً، و إزاء ذلك تسعى الهيئة الشرعية إما بإضافة البيان أو العنصر الناقص

استكمالاً لبقية العناصر، أو تحرير تقرير جديد شاملاً كاملاً غير منقوص، و ذلك وفق ما نص عليه معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (01) المتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريرها، لاسيما الفقرة 09 التي تتناول شكل و مضمون التقرير السنوي للهيئات الشرعية (حماد، نزيه، 2010، صفحة 367): عنوان التقرير؛ الجهة التي يوجه إليها التقرير؛ الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية؛ فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية؛ فقرة الرأي، و تحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية؛ تاريخ التقرير؛ توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على التقرير؛ نشر التقرير؛ فقرة مسؤولية الإدارة.

للقوف على حقيقة تقارير الهيئة الشرعية أو جهاز الرقابة الشرعية يمكن تسليط الضوء على بعض التقارير السنوية التي تم إعدادها من بعض الهيئات لوضع القارئ أمام الصورة الواقعية لا النظرية فقط لما تقوم به فعلاً و واقعاً. ويقوم مضمون التقرير السنوي الذي يقوم به جهاز الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري كعينة من بين التقارير السنوية للهيئات الشرعية، و ننبه بأن كانت هذه التقارير تختلف من حيث الصيغة فهي متشابهة في مضمونها و جوهرها.

و يمكننا أخذ بعض التقارير السنوية كعينة للإطلاع على مضمونها و محتواها إذ يكفينا بعضها عن كلها رغم الاختلاف الموجود من حيث صيغة تلك التقارير إلا أن معظمها تتشابه في جوهرها، و هاؤم التقرير السنوي الذي تقدمت به هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري لسنة 1982م:

"أطلعت على الميزانية العامة، و حسابات البنك، و حسابات الأرباح و الخسائر، و وراجعت و ناقشت ما قام به البنك من توظيفات و استخدامات، و درست تقرير مدققي الحسابات، و الكشف الشهري لارتباطات البنك الاستثمارية، و أنها تؤكد مطابقة ذلك كله للشريعة، و أن ما قام به البنك يدخل ضمن ما سبق، و وافقت عليه" (الكويت، 2010).

ج. إلزامية قرارات الرقابة الشرعية و آرائها: نصت صراحة هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية المعتمدة على إلزامية قرارات الهيئة الشرعية إذ التنصل المؤسسة من العمل بما يقيم تلقائياً مسؤولية الإدارة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة يقع عليها واجب التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية (حماد ن.، 2010، صفحة 369). هذا و لكيلا نشذ عن منطق الرقابة العام يجب أن ينص بعبارات صريحة على أن قرارات الهيئة الشرعية و آرائها ملزمة للمؤسسة، مما يقطع دابر الجدل بشأن ضبط المسألة، و حين أن يرد نص صريح في صلب القانون التأسيسي للمؤسسة المالية حتى إذا ما ثار نزاع بين الإدارة و الهيئة الشرعية، يكون واجباً عليها الاحتكام لأحكام القانون التأسيسي بشأن ذلك.

و أثر إلزامية القرارات الشرعية في تنفيذ الأعمال هو على درجة واحدة في كل مراحل العملية، إذ تراقب هيئة أو جهاز التدقيق الشرعي، مدى تطبيق القرارات الإفتائية ميدانياً بمعنى تفعل الطابع الإلزامي العملي لا مجرد الطابع النظري، إذ لا يكفي المدقق الشرعي بتشخيص المخالفات، إنما يتعدى ذلك إلى وضع العلاج المناسب لهذه المخالفات و الأخطاء (حوامده، 2016، صفحة 731)، و هنا نلاحظ تشابه كبير بين قرارات الهيئة الشرعية

و أحكام القضاء النظامي إذ أن إلزام الخصم بالحكم و تنفيذه بسعي منه مفروض عليه قانونا و مشرعا و إلا قامت مسؤوليته، فكذا في القرارات الإفتائية الموجهة للمؤسسة فإن الإدارة التنفيذية و على رأسها المدير يسعي حالا بعد تلقي توصيات المدقق الشرعي بمعالجة الأخطاء و عدم تكرارها مستقبلا مع الإدارة مسؤولية المصرف في حالة عدم الالتزام بتوجيهات التدقيق الشرعي، و بعد ذلك يقوم برفع (المدقق الشرعي) كتاب إلى الجمعية العمومية يشير فيها إلى الخطأ (حوامده، 2016، صفحة 732).

3.2. مفترضات مسؤولية جهاز الرقابة الشرعية :

القاعدة العامة أن النظام التأسيسي للمؤسسة ينص على أن أدوات تعيين جهاز الرقابة الشرعية، إلا أن ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية أن أدوات تأسيس " الرقابة الشرعية" كهيئة أو كأعضاء كل على حدة، يكون إما بموجب عقد بينهما أي يتم تعيين الهيئة الشرعية بواسطة تقنية العقد، و إما بموجب قرار إداري يتم تحرير فيه تعيين العضو مع توقيع هذا الأخير عليه، أو تمنح حرية اختيار الوسيلة الملائمة للتعيين.

و طالما أن المفترض هنا أنه لا وجود للقانون الخاص الحاكم والناظم لعلاقة المصرف الإسلامي كالجهاز الشرعي يكون حينئذ لا مناص من إعمال أحكام العلاقة الوظيفية بينهما على أساس القواعد العامة القانونية و الشرعية. و من المؤكد شرعا و قانونا أن أي التزام أو تكليف أوجده الشارع آمرا به إلا و علق عليه حكما و مساءلة في حالة عدم تنفيذه على الوجه المحدد شرعا و لا يختلف الأمر عنه من الناحية القانونية، و من حيث كون وظيفة الجهاز الشرعي التزاما شرعيا و قانونيا بمقتضى عقد أو بموجب قرار إداري يجب فيه بذل العناية الفنية المتخصصة الكافية لئلا تقع أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، و من ثم يمكن البناء على القواعد العامة هذه استنباط مبادئ مسؤولية الجهاز الشرعي و من ثمة تحديد التبعات الشرعية و القانونية حسب طبيعة الرابطة أو الارتباط المبرم بين الهيئة الشرعية و المؤسسة المالية، نفصل ذلك على النحو الموالي:

أ. **المسؤولية العقدية لجهاز الرقابة الشرعية :** هنا الفرض قائم على أساس وجود عقد عمل بين المؤسسة المالية و الجهاز الشرعي، و لذلك يعتبر كل عضو بما أسند إليه من وظائف بحكم العقد مسئولا مسؤولية عقدية وفقا للقواعد الشرعية و القانونية، إذ ليس بخاف أن العقد متى انعقد صحيحا بين طرفيه رتب التزامات و تعهدات على عاتقهما، يؤديها العاقد تجاه العاقد الآخر على الوجه المتفق عليه، و تطبيقا لذلك فإن المؤسسة صائغة المال ملتزمة شرعا و قانونا بتوفير للهيئة الشرعية اللازم و الكافي من الوثائق و الإجراءات بتمكينها من أداء وظيفتها الرقابية بموجب العقد المبرم بينهما، كما يلتزم بتسديد المقابل المالي عند نهاية التنفيذ ما تم الاتفاق عليه، و من جانب آخر يلتزم الجهاز الشرعي بأداء و تنفيذ وجانب المعاقدة وفق الشروط المفصلة للأعمال المتعين القيام بها من قبل عضو الرقابة المختص بالإفتاء أو ذلك المختص بالتدقيق الشرعي تحقيقا و تفتيشا على مستوى التنفيذ، و كل تلك الأعمال المتفق عليها تتم في إطار قانون المؤسسة المالية، أما إذا لم توجد الأحكام النازمة و الضابطة لمهام الرقابة في نص المعاقدة، فإنه لا ريب من الرجوع إلى ما قرره معايير ضبط المؤسسات المالية الإسلامية.

و من المقرر كقاعدة في نظرية الالتزام عامة أن طبيعة المسؤولية لا يحددها شيء سوى مصدر الالتزام، و إذا كنا بصدد عقد بين المؤسسة المالية و الهيئة الشرعية و أخل أحد طرفيه بالتزاماته التعاقدية ترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية أو الضمان العقدي (حماد، نزيه، 2010، صفحة 373).

و بالبناء عليه، فإذا ثبت عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه راجع إلى فعل العاقد أو تصرفه كأن لا توفر الإدارة التنفيذية للمؤسسة اللازم و الكافي من الإجراءات لممارسة الرقابة على الأعمال المصرفية قامت تلقائيا مسؤوليتها و تنفيذ مسؤوليتها إذا استطاعت حال عرض النزاع على القضاء التخلص من المسؤولية بأن الأمر خارج عن إرادة المصرف، و ذلك بإثباتها السبب الأجنبي مما يقطع معه العلاقة السببية في فعل الإدارة و الضرر الواقع بالجهاز الرقابي. و من جانب آخر إذا ثبت للقضاء أيضا أن امتناع الهيئة الشرعية أو امتناع أي عضو فيها مثلا كامتناع المدقق الشرعي من مباشرة وظيفته في مرحلة تنفيذ القرارات الإفتائية التي أوصت بها الهيئة الشرعية بغير سبب شرعي و قانوني، فإن ذلك يعتبر مبررا للاستغناء عن خدماته بقرار من الجمعية العمومية (حماد ن.، 2010، صفحة 373). و نحاول استعراض المفترضات التي يكون فيها الجهاز الشرعي مطالبا بالمساءلة و التضمنين و ذلكم على النحو الموالي:

• **المفترض الأول:** إذا أخطأت الرقابة الشرعية في تعيين الحكم الصحيح للمسألة محل الفتوى المصرفية، و قد أدت ما عليها في استخراج - حسب اجتهادها- القرار الإفتائي الصائب و في ذات الوقت غير مخالفة للنصوص الشرعية القاطعة أو ما يجرى عليه العمل المصرفي وفق الأعراف المتداولة، ففي هذا الفرض و الحال كذلك لا يسأل جهاز الرقابة التضمنين أو الضمان المالي، على الرغم من أن قرارها لم يكن صائبا، لأن المسألة ظنية اجتهادية لا مساءلة على اجتهاد المجتهد الشرعي، أي أن الجهاز الرقابي معفى من المسؤولية. و لا نكاد نجد مخالفا لا في الفقه القديم أو الجديد معارضا لفكرة عدم التضمنين في الأمور الاجتهادية المخضة، إذ لا يكيف عدم إصابة الحكم الصحيح على أنه من قبيل الخطأ الاجتهادي، و ذلك قياسا على اجتهاد الحكام و القضاة لاجتماع كلتا الحالتين في ذات العلة إذ لا ضمان على هذين الصنفين القائمين على الدوام على المصلحة العامة. و في ذلك يقول القرافي رحمه الله " أن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه، لان الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات و تردد الخصومات لزهّد الخيار في الولايات " (القرافي، 1344 هـ، صفحة 268). أي امتناع المجتهدين و من بينهم الهيئة الشرعية ذات الوظيفة الاجتهادية في الأمور المالية المصرفية الاستثمارية، عن الإفتاء خشية التضمنين بسبب عدم إصابة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل الاجتهادية، سيؤدي امتناع و عزوف الفقهاء عن الإفتاء فيفسد حال الناس (حماد، نزيه، 2010، صفحة 373).

• **المفترض الثاني:** و يمكن ذلك تكييف مسؤولية الجهاز الشرعي على أنها مسؤولية مرفق الصيرفة العمومي، مع افتراض أن تعيين أعضاء الجهاز قد تم بقرار إداري صادر عن إدارة المؤسسة أو بقرار الجمعية العمومية، و في هذه الحالة نفترض أن الجهاز الشرعي قام بواجب الرقابة على أتم وجه و أكمله موافقا للناحياتين الشرعية و القانونية دون تقصير أو إهمال غير أن سوء تنظيم المرفق المصرفي كان سببا وحيدا في إثبات نتيجة الإفتاء على

غير الوجه المتوقع مما نتج عنه أضرار و خسارات مالية و مصرفية و استثمارية، في هذه الحالة لا مسؤولية على الجهاز الشرعي، و إنما تتحمل الإدارة التنفيذية تبعات ذلك بسبب خطأ في تنظيم أعمال المصرف و سيره، و ذلك حسب قواعد المسؤولية (حماد، نزيه، 2010، صفحة 374).

ب. على أساس الخطأ الشخصي لأعضاء الجهاز كل على حدة: يفترض في العضو المعين كمراقب شرعي الكفاية الكاملة للتصدي لإفتاء لكل مسألة مالية استثمارية مستجدة تواجه المؤسسة المالية، ذلك أنه لا يتصور تعيين أعضاء الجهاز إلا بعد اجراء امتحان أو مقابلة أو ما يقوم مقام ذلك لإثبات كفاءته و جدارته و قدرته على الفتوى، فإذا ما اتضح عدم قدرته و أهليته خصوصاً في الحالة تخالف قراراته الإفتائية الشرعية قواطع الأدلة الثابتة نقلاً و أصلاً، ففي كل مفردات هذه الحالة يكون العضو المخطئ ضامناً لأي ضرر واقع جراء فتواه، إذ حين تصدى لما ليس له بأهل وأفتى بما يخالف القاطع فإنه يكون قد غر من استفتاه، و حرضه على فعله (حماد ن.، 2010، صفحة 375)، فيقطع حينئذ عليه الضمان تأسيساً على قاعدة المسؤولية عن التغيرير (حمدان، 1975، صفحة 21).

و من جانب آخر يبدو أن الخطأ الشخصي منظوراً إليه من زاويتي تحكيم القواعد القانونية العامة، تقتضي أن كل من سبب بخطئه ضرراً لغيره يلزم بتعويضه أو بضمانه، ذلك لأن الإفتاء أو تقلد وظائف الإفتاء تتطلب من الشخص المتخصص المعهود له مباشرته على مستوى المؤسسة المالية أن يبذل قصارى جهده و استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي الراجح و الحصول عليه من مظانه وفقاً لنظم العمل و محدداته و المعايير المعتمدة و ضوابطه الشرعية، و إذا ثبت تقصيره دون عذر يبرر ذلك و يحقق الضرر بعد معانيته بواسطة ملفات القضية المعروضة يكون حينئذ لا مناص ضامناً غير معفى من المسؤولية أو الضمان، و هذا على حد قول المالكية، " لأنها كوظيفة عمل قصر فيها" (الدردير، 1973، صفحة 444)، أي يؤسس الضمان على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية (الجواد، 1996، صفحة 223)، أي على أساس الخطأ في مباشرة النيابة عن مجموع المساهمين في الرقابة الشرعية.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع " الرقابة الشرعية" يتسنى الخلوص إلى أن الصيرفة الإسلامية يلتزم بأكثر النظم انضباطاً و إحكاماً لمعاملات المصرف المالية و المصرفية و الاستثمارية لأجل إبعادها عن المخالفات و الأخطاء الشرعية و المالية، و هذا ما لمسنه من واقع الدراسة الماثلة، إذ أن نظام المصرف الإسلامي يتفرد بنظام "الرقابة الشرعية المتخصصة" عن غيره من النظم البنكية التقليدية، حيث هذه الأخيرة لازالت إلى حد الآن ماسكة بعري الرقابات العادية على الرغم من عدم جدواها و لا أدل على ذلك تردى الأوضاع المالية كانهخفاض رأس المال و زحزحة الثقة و الأمن في معاملات المصارف التقليدية. هذا، أما النظام الرقابي المستحدث على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية فقد استطاع بفضل وجود جهاز شرعي آخر للتدقيق الشرعي التنفيذي، إنقاذ أعمال المصرف المالية و المصرفية من المشاكل و العوائق و بعث الثقة و الطمأنينة في نفوس العملاء، و هذا واقع يفرض

نفسه بجدارة وكفاءة، تشهد له تطابق و إجماع الآراء على تعدد مشاربها من الفقهاء و المتخصصين على أن سير الأزمات المالية إنما مردها الأساس في عدم وجود مثل تقنية الرقابة الشرعية الضامنة لإرصاد و بإحكام حركات البنك المالية و المصرفية، و المشاريع الاستثمارية من كل مراحل التنفيذ.

و كما رأينا سلفا ليس هكذا رقابة تمارس دون إجراءات و أسس فهي رقابة ضوابط، رقابة معايير، رقابة وظيفية غائية، لكل تلك الخصائص قد امتازت بها الرقابة الشرعية المتخصصة، كما أن هذه الرقابة ليست نظرية فقط تمارس بإصدار القرارات الإفتائية و إنما هي رقابة عملية مفعلة بواسطة جهاز التدقيق الشرعي التنفيذي التابع لها، أو المختص بتوجيه العمليات و الإشراف عليها و تصويب عمل الموظفين نحو مقاصد الرأي الشرعي تحسبا لثلا يقع أي فعل بالمخالفة لأحكام الشريعة، كما و أنه و تحت طائلة نظام المسؤولية، يساءل من يثبت الخطأ بجانبه سواء كان مدير المؤسسة أم الجهاز الشرعي أم جهاز التدقيق أم جهاز التدقيق الشرعي أم الإدارة التنفيذية، عند مورد المخالفات الشرعية إهمالا أو عمدا باعتبارهم شركاء في العملية المصرفية.

قائمة المراجع:

- ابن حمدان. (1975). صفة الفتوى و المفتي و المستفتي. دمشق: المكتب الاسلامي.
- اليعمرى زروق المالكي. (1989). قواعد التصوف، الطبعة الثالثة. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الخويلدي، عبد الستار - المؤتمر 02 الكويت. (2010). الحاجة إلى تحقيق الرقابة الشرعية. المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين. الكويت.
- الدردير. (1973). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.
- القراني. (1344 هـ). الفروق الجزء الثاني. القاهرة.
- جمال الدين عطية. (1407 هـ). البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم و التقويم و الاجتهاد، النظرية و التطبيق . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
- حسن داوود. (1996م). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- حماد، نزيه. (2010). نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حمزة hamza041yahoo.com حماد. (بلا تاريخ). اسلام اونلاين. تاريخ الاسترداد 15 فيفري، 2019، على الرابط: <http://www.islamonline.net/health/arabic/display.asp?hquestionID=11754>
- عاشور عبد الجواد. (1996). النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- عبد الحميد محمود البعلي. (1991). الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبد الستار أبو غدة. (بلا تاريخ). الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية. تاريخ الاسترداد 15 فيفري، 2019، من مجلة المستثمرون عدد 22
- <http://www.masgee.com/topics/current/printphp?ID=197issue=>
- عبد الستار أبو غدة. (1993). الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية. الكويت: بيت التمويل الكويتي.

- عبد الله علي الصيفي، سهل أحمد حوامده. (2016). تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون .
- عمر محمد مرشد الشوبكي. (1981). دراسات و اجاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن. عمان: معهد الإدارة العامة.
- محمد عبد الحي الكتاني. (د.س). نظام الحكومة البنيوية المسمى بالتراتب الإدارية. طبعة فاس.
- محمد عوده العمايده. (2013). المقرض الاخير.
- مصطفى أحمد الزرقاء. (1968). المدخل الفقهي العام. دار الفكر.
- نزيه حماد. (2010). فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة. دمشق: دار القلم.
- يوسف حسن. (1996). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.